

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام قانون
المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(١٢) لسنة ١٩٧١م، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٨٨)
لسنة ٢٠٠٨م.

التاريخ : ١٨ أكتوبر ٢٠١٢ م

التقرير الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨م.

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس

الشورى رقم

(٢٣٩ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١١) المؤرخ في ٢٤ مايو ٢٠١١م، من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، المرافق للمرسوم

الملكي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسة المشروع بقانون، والذي ما زال قيد الدراسة لدى اللجنة، وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماعات التالية:
١. السادس والعشرون المنعقد بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٢م.
 ٢. التاسع والعشرون المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٢م.
 ٣. الرابع والأربعون المنعقد بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٢م.
 ٤. الخامس والأربعون المنعقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٢م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع و الإفتاء القانوني بشأنه.
(مرفق)

- مرثيات المجلس الأعلى للقضاء بشأن مشروع القانون. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها التاسع والعشرين:

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

١. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني بالوزارة.

المجلس الأعلى للقضاء:

١. السيد طه عبدالمولى طه مستشار قانوني.

(٤) كلفت اللجنة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بإعداد مرثياتها مكتوبةً

بشأن مشروع القانون والمداخلات التي طُرحت في الاجتماع التاسع والعشرين

المنعقد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٢م، إلا أن اللجنة لم تستلم المرثيات حتى تاريخ

إعداد التقرير.

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: آراء الجهات:

رأي المجلس الأعلى للقضاء:

١. يأمل المجلس في أن يساهم مشروع القانون في سرعة الفصل في الدعاوى وتحقيق عدالة ناجزة سريعة.

٢. اقترح المجلس إضافة فقرة جديدة إلى ديباجة المشروع، تكون قبل الفقرة الأخيرة نصها

الآتي "وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم

الشرعية المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥"؛ على اعتبار أن المرسوم ينظم

إجراءات التقاضي أمام القضاء الشرعي وهو يعرف بنظام القضاء المستعجل في بعض

المسائل الشرعية.

٣. بين أن مشروع قانون العمل الجديد يتضمن النص على إنشاء مكتب يسمى "مكتب

إدارة الدعوى العمالية"؛ لذا فإن المجلس يرى إضافة عبارة "مع مراعاة ما يرد من

نصوص قانونية خاصة" إلى المادة (٢٣ مكرراً) من المشروع.

٤. أبدى المجلس تحفظه على المادتين (٥٤) و(٢١٨) فقرتين ثانية وثالثة، بشأن ما أوردته

من عدم قبول المحكمة مستندات من الخصوم، ويرى أنهما ستثيران الكثير من المشكلات

في العمل، بسبب ما تتضمنانه من مصادرة حق الدفاع، وإفراغ مبدأ التقاضي على

درجتين من مضمونه، واقترح إعادة النظر في المادتين على النحو الذي يجيز للمحكمة

الحكم بغرامة على الخصم إذا رأت أن تأخره في تقديم المستند كان بفعله هو، لا أن تمتنع عن قبول أي مستند يقدم إليها.

٥. دعا المجلس إلى إعادة النظر في المادة (٢١٣ مكرراً) إذ أن جواز استئناف الأحكام الانتهائية بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم سوف يفرغ التعديل من مضمونه؛ لأن هذا السبب يتسع لكل العيوب التي تقع في الحكم، ومن ثم سترتب عليه الطعن على جميع الأحكام الانتهائية.

٦. بيّن المجلس الأعلى للقضاء أن الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة (٢٥) لا تمس بالاستقلال القضائي، فالأمر لا يتعدى كونه تنظيمًا إداريًا واستشاريًا وليس إجباريًا، يتعلق بالتنسيق مع وزير العدل بشأن الاكتفاء في بعض القضايا بما قدمه الخصوم من دفوع ومستندات دون الحاجة لاجتماع الأطراف بقاضي إدارة الدعوى. مؤكداً أن وزير العدل هو المسؤول عن تمثيل الوزارة والمجلس الأعلى للقضاء، والمساءلة أمام مجلس الوزراء.

رأي العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

١. تمت وزارة العدل أن يرى مشروع القانون النور عبر إقراره من قبل السلطة التشريعية، وعدم رفضه من حيث المبدأ؛ بغية تحقيق الأهداف المرجوة منه وحل مشاكل القضاء البحريني.

٢. توافقت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء بإضافة فقرة جديدة إلى ديباجة المشروع.

٣. توافقت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مع اقتراح المجلس الأعلى للقضاء

بإضافة عبارة "مع مراعاة أحكام المادة (٢٥ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (٢٦)

لسنة ١٩٨٦" إلى المادة (٨ مكرراً) من المشروع بقانون؛ نظراً لاختلاف طريقة رفع

الدعوى المستعجلة عما هو موجود في المرسوم بقانون المشار إليه.

٤. رأت وزارة العدل أن نصي المادتين (٥٤) و(٢١٨ فقرتين ثانية وثالثة) يهدفان إلى

علاج المماثلة في القضاء، وتسهيل إجراءات التقاضي، ولم تتوافق الوزارة مع ما ذهب

إليه المجلس بشأن فرض غرامات مالية على اعتبار أن من لديه قضايا بمبالغ مالية عالية

لن يضيره دفع الغرامات التي غالباً ما تكون زهيدة.

٥. بالنسبة للفقرة الثانية من البند (ج) من المادة (٢٥) رأت وزارة العدل أنه لا يوجد أي

تداخل في الاختصاصات، فاستقلال القضاء أمر متعارف عليه، وأن البند (ج) يتعلق

بالتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء والوزارة بشأن الإجراء الذي تضمنه البند.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس

النواب ومرفقاته بشأنه، كما اطلعت على الملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المدعوة في

الاجتماع التاسع والعشرين، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني

بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؛ وذلك

للأسباب التالية:

١. إن الهدف من المشروع بقانون هو استحداث مكتب يتولى إدارة الدعوى المدنية

بهدف السيطرة المبكرة على الدعوى، وهيئتها بحيث يتولى قاضٍ الإشراف على

مراقبة جميع إجراءات الدعوى ومن ثم الاجتماع مع الخصوم وحصر نقاط

الاختلاف والاتفاق، وتحديد جوهر النزاع، ومن ثم تقديم تقرير بذلك إلى قاضي

الموضوع الذي يفصل في القضية. فضلا عن استحداث مادة تهدف إلى تفادي

تناقض الأحكام إذ نصت على " استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب

الانتهايي إذا كان الحكم صادر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المحكوم

به وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار

انتهايياً عند رفع الاستئناف".

٢. يعترى مشروع القانون مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وهو ما أرساه

الدستور، وأكد عليه حوار التوافق الوطني بشأن الاستقلال الإداري والمالي للسلطة

القضائية، كما في المادة (٥٦)، والفقرة الثانية من المادة (٢٥) مكرراً من مشروع

القانون، والتي تنص على " ويجوز في بعض القضايا التي يصدر بتحديدتها قرار من

المجلس الأعلى للقضاء بالتنسيق مع الوزير المعنى بشؤون العدل، إحالة الدعوى

مباشرة إلى المحكمة المختصة دون إعداد تقرير بالرأي القانوني فيها". والتي يفهم

منها التداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وعدم الاستقلالية بإعطاء
صلاحيات قضائية لوزير العدل.

٣. أن المادتين (٥٤ - ٢١٨) من المشروع بقانون تتعارضان مع المبدأ الدستوري
الذي يقضي بأن حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون (استناداً إلى المادة ٢٠
الفقرة (د))، وذلك بجرمان الخصوم من تقديم أي مستند إلى المحكمة المختصة
كان يلزم عليهم تقديمه أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، مما يُعد ذلك إهداراً
للحقوق ومنها الإخلال بحق الدفاع الذي كفله الدستور.

٤. أن مشروع القانون يصادر حق التقاضي على درجتين، ويوقف دور محاكم
التمييز، وذلك بما نص عليه من عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة
انتهاية من محاكم الدرجة الأولى إلا في حالة مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة
بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
كما أجاز أيضاً استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا
كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، وهذه تعتبر
أسباباً شكلية، إضافة إلى أن معظم القضايا الوارد عليها النصاب النهائي تُنظر
من قبل قاضٍ فرد، مما يجعل الخطأ في الحكم وارداً، وبالتالي حرمان أطراف
الدعوى من درجة مهمة للتقاضي وخاصة في قضايا الإخلاء والمطالبات المالية.

٥. أضاف المشروع مادة تبين حدود النصاب الانتهائي لأحكام محاكم الدرجة الأولى، والحالات التي تعد أحكامها انتهائية منها الدعاوى الخاصة بإخلاء المأجور، وطلبات قيد المواعيد والوفيات في السجلات الرسمية، أو تقييد البيانات بهذه السجلات، ودعاوى طلب إثبات تلف أو ضياع وثائق الملكية العقارية وتسليم نسخ أخرى منها إذا كانت قيمة الدعاوى التي تنظرها هذه المحاكم لا تتجاوز ألفي دينار بالنسبة للدعاوى الداخلة في الاختصاص القيمي لها، وفي الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب، ودعاوى المظل وكشف الجار، والدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة، والدعاوى المتفرعة عن الدعاوى الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف، ودعاوى طلب وقف أو إزالة الضرر بين أصحاب العقارات وشاغليها أو بين الجيران، كما قررت أن تكون أحكام المحاكم الكبرى انتهائية في الدعاوى التي تنظرها بصفة ابتدائية والتي لا تتجاوز قيمتها ستة آلاف دينار .

كما تم استحداث مادة (٥٤) والتي تقضي بجوازية للمحكمة في قبول مستندات إذا ثبت لها أن أسباب تقديم ذلك المستند قد طرأت بعد إحالة الدعوى إليها، أو تعذر على الخصم تقديمه لسبب أجنبي لا يد له فيه، أو لم يسبق حضوره أو إعلانه إعلاناً صحيحاً بالدعوى وبالحضور أمام قاضي إدارة الدعوى.

إضافة إلى المادة (٢١٨) والتي تقضي بعدم جوازية قبول محكمة الاستئناف أي مستند جديد كان يلزم قبوله أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية وأمام محكمة أول درجة إلا إذا ثبت لها أن أسباباً قد طرأت بعد صدور الحكم الابتدائي، أو أن الخصم الآخر قد حال دون تقديمه أمام المحكمة أو لسبب أجنبي لا يد للخصوم فيه. إنه وإن كان مكتب إدارة الدعوى وما يقوم به من أعمال تعد ضمن إجراءات الخصومة، ويهدف إلى سلامة الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا، إلا أن الأعمال المكلف بها قاضي إدارة الدعوى تعد من قبيل الأعمال الإدارية التي كان يتولاها قسم كتاب المحكمة، وبالتالي فإن هذا سيؤدي إلى تعطيل عمل القضاء، وإهدار وقت المتقاضين دون مبرر مما يُعد ذلك إخلالاً بالعدالة الناجزة.

٦. إن الأعمال المكلفة لقاضي إدارة الدعوى من تحضير وإعداد ومراقبة جميع إجراءات الدعوى يتناقض مع عمل القاضي الأساسي القائم على الفصل في المسائل المعروضة عليه على أساس الوقائع، وفقاً للقانون باعتباره قاضي حكم.

٧. إن المادة (٢٣) من مشروع القانون توجب رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بناءً على طلب المدعي بلائحة تقدم إلى مكتب إدارة الدعوى ما لم ينص على غير ذلك، مما قد يخلق عند التطبيق الكثير من الإشكاليات منها: -

أ. أن طبيعة القضاء المستعجل - حسبما قرره الفقه والقضاء - هو الفصل في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت دون المساس بأصل الحق، وبالتالي فإن تقديم لائحة الدعوى المستعجلة أمام مكتب إدارة الدعوى لتحضير الدعوى وفقاً لما هو منصوص عليه في المشروع يؤدي إلى إهدار المبدأ الذي من أجله أنشئ نظام القضاء المستعجل وهو اتخاذ إجراءات مستعجلة، مما يترتب على تطبيق مشروع القانون فقدان ركن الاستعجال بالنسبة لبعض القضايا التي تتطلب استعجالاً في نظرها والحكم فيها، نظراً لما وضعه مشروع القانون من إجراءات، وما أعطاه من آجالٍ تمتد لخمسـة أيام. إضافة إلى أن قاضي إدارة الدعوى من خلال صلاحيته القانونية في تسوية النزاع بين الأطراف قد يؤدي إلى المساس بأصل الحق الذي ينأى عنه قاضي الأمور المستعجلة، والذي يجب أن يكون حكمه مبنياً على الظاهر من الأوراق والمستندات.

ب. أوامر الأداء لها طبيعة خاصة وهي التي نظمها المشروع في المواد من (٣٢٣) وحتى (٣٣٢) من قانون المرافعات الحالي، وبالتالي وإن كان القانون قد استثنأها بموجب الفقرة "مالم ينص القانون على غير ذلك"، إلا أنه لم يعالج ما إذا رأى القاضي ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته، وحددت جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة فهنا المحكمة لا تستطيع إحالتها إلى مكتب إدارة الدعوى؛ لعدم وجود نص ينظم هذه المسألة،

وبالتالي فإذا نظرهما المحكمة فإنها تكون ملتزمة بتطبيق المادتين (٥٤ - ٢١٨) من القانون، مما يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ التقاضي.

ج. أن المشروع بقانون لم يعالج مسألة تعديل الطلبات والإدخال والتدخل في الدعوى إذا تم أمام المحكمة المختصة.

٨. أن مشروع القانون يتعارض مع مرئيات حوار التوافق الوطني فيما يتعلق بتطوير السلطة القضائية من حيث وضع التدابير والآليات لتقصير أمد التقاضي، وتسهيل إجراءات التقاضي باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

٩. يتعارض المشروع مع حق التقاضي بجرمان الخصوم من أن يقدموا أي مستند إلى المحكمة المختصة، كان يلزم عليهم تقديمه أمام قاضي إدارة الدعوى المدنية، وفي هذا إهدار للحقوق.

١٠. أن الغرامات المنصوص عليها في المشروع مبالغ فيها مما يثير العديد من المشكلات، وخاصة مع التوجه الحالي نحو خفض رسوم التقاضي والتي لا تعتبر مجانية.

١١. أن عدداً من التجارب العربية والعالمية المماثلة فشلت في تطبيق هذه الفكرة، مما ترتب عليه عدم الاستمرار بالأخذ بهذا النظام.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذة رباب عبدالنبي العريض مقرراً أصلياً.
٢. الأستاذة جميلة علي سلمان مقرراً احتياطياً.

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٨م.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

دلال جاسم الزايد

جميلة علي سلمان

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون

التشريعية والقانونية

بخصوص مشروع قانون

بشأن كاتب العدل (المعد

في ضوء الاقتراح بقانون

المقدم من مجلس

الشورى).

التاريخ : ١٩ نوفمبر ٢٠١٢ م

التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن كاتب العدل

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس

الشورى رقم

(٢٨٠ ص ل ت ق / ٣ - ١٠ - ٢٠١١) المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠١١ م، من دور

الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة

بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن كاتب العدل (المعد في ضوء

الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات

وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

كما استلمت اللجنة خطاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٣٠ ص ل ت ق / ف ٣ د ٣) المؤرخ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م، من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسة المشروع بقانون، والذي ما زال قيد الدراسة لدى اللجنة، وإعداد تقرير يتضمن رأيها بشأنه ل يتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثاني من

الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماعات التالية:

١. الثامن المنعقد بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١١م.
٢. التاسع المنعقد بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١١م.
٣. التاسع عشر المنعقد بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٢م.
٤. الثالث والعشرون المنعقد بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٢م.
٥. السابع والعشرون المنعقد بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٢م.
٦. الثامن والعشرون المنعقد بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٢م.
٧. الثالث والثلاثون المنعقد بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٢م.
٨. الخامس والأربعون المنعقد بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٢م.

(٦) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثالث

من الفصل التشريعي الثالث- في الاجتماع الثاني المنعقد بتاريخ ٤ نوفمبر

٢٠١٢م.

(٧) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرتي هيئة التشريع و الإفتاء القانوني، والحكومة بشأنه. (مرفق)
- مرثيات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. (مرفق)
- المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن كاتب العدل والمقدم من مجلس الشورى.
- مضبطة جلسة المجلس الثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٠م، والتي نوقش فيها الاقتراح بقانون بشأن كاتب العدل.

(٨) أعدت اللجنة جدولاً يتضمن نصوص المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وما يقابلها من نصوص في مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن كاتب العدل؛ للوقوف على التعديلات والإضافات التي تشكل فارقاً بين المرسوم والمشروع بقانون. (مرفق)

(٩) دعت اللجنة إلى اجتماعيها الثامن، والثالث والعشرين:

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

٢. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب
مستشار قانوني بالوزارة.

● شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٢. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: آراء الجهات:

رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

١. أن الوزارة تتجه نحو الاكتفاء بالقانون النافذ وهو المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق؛ لعدم وجود عقبات أو مشكلات تعترض تطبيقه.
٢. أن المشروع بقانون لم يضيف جديداً إلا في أمور يمكن معالجتها عن طريق تعديل القانون الحالي.
٣. أن المبررات التي سبقت كأسباب لإحلال قانون جديد لا تعتبر كافية لإلغاء القانون النافذ، أما فيما يتعلق بالرسوم فإنه طبقاً لنص المادة (١٠٧/ب) فإن العمل جرى على أن كل تعديل لرسوم قائمة أو مستحدثة فإنها تكون بناءً على قرار مجلس الوزراء، وذلك بناءً على طلب وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، دون الحاجة إلى النص عليها، أو اقتراح إضافة نص قانوني جديد، اكتفاءً بما نص عليه الدستور في هذا الشأن.
٤. هناك شروط للتعيين في وظائف كاتب العدل والموثقين، إذ يشترط أن يكون حاصلًا على شهادة الحقوق أو الشريعة، ولديه الخبرة اللازمة إضافة إلى الشروط التي يتطلبها قانون الخدمة المدنية.
٥. أن مسمى القانون الساري ينبىء عن ماهية الأحكام التي ينظمها، وهي قواعد الشهر والتوثيق، وعليه لا داعي لتغيير مسماه.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، كما اطلعت على الملاحظات التي أبدتها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بخصوص مشروع القانون، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى التوصية بعدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ؛ وذلك للأسباب التالية:

١. اقتنعت اللجنة بالمبررات التي ساقها مجلس النواب الموقر، والذي انتهى قراره إلى رفض مشروع القانون.

٢. أن مشروع القانون لم يضيف جديداً على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن التوثيق، وهو القانون النافذ والمعمول به حالياً، وبالتالي لم يحسن من أداء واختصاصات قسم التوثيق التابع لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

٣. جاءت التعديلات في مشروع القانون بإضافات شكلية بحتة، ومنها المادة (٢) التي حددت شروط التعيين في وظائف كاتب العدل والموثقين، في حين أن هذه الشروط مطبقة في الواقع، إذ لا يُعيّن الموثق إلا إذا كان حاصلًا على إجازة الحقوق أو الشريعة والقانون، وأن تكون لديه خبرة، إضافة إلى الشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية. إضافة إلى المادة (١٥) التي تضمنت النص على عدم اختصاص كاتب العدل باعتماد توقيعات الموظفين العاملين بالدولة أو الهيئات العامة على الشهادات والأوراق التي يوقعون عليها بحكم وظائفهم، فالنص هنا لا معنى له ذلك أن اعتماد توقيعات الموظفين الرسميين بالدولة يكون منوطاً برؤسائهم، ولا علاقة لكاتب العدل بذلك.

٤. هناك تعارض بين مشروع القانون وقانون المرافعات المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧، حيث أضاف المشروع اختصاصاً جديداً لكاتب العدل يمكنه من إجراء الإعلانات التي يطلب الأفراد أو الأشخاص المعنية إجراؤها، وهو ما يتعارض مع ما هو وارد في قانون المرافعات.

٥. أن ما نصت عليه المادة (٢٢) من مشروع القانون بإعفاء جميع المعاملات التي يجريها كاتب العدل من الرسوم وذلك بناءً على طلب الجهات الرسمية، يعتبر مخالفاً للنظام القانوني المطبق في المملكة، إذ لا تُعفى تلك الجهات كافة من رسوم الدعاوى التي ترفع منها.

٦. يمكن تدارك جوانب القصور في القانون النافذ بإجراء تعديلات جزئية على بعض نصوصه.

٧. أن القانون النافذ يساير الواقع العملي، ويلبي احتياجات المجتمع. ولا يعتبر قدمه مسوغاً لاستبداله، وخاصة أن وزارة العدل والشؤون الإسلامية الأوقاف - وهي الجهة المعنية بتطبيق القانون - أكدت أنها لا تواجه مشكلات تعترض التطبيق.

٨. سبق للمجلس الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م بشأن التوثيق، والذي نظم عددًا من الأحكام الواردة في مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن كاتب العدل.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذة جميلة علي نصيف

مقرراً أصلياً.

٤. الأستاذ أحمد إبراهيم بهزاد

مقرراً احتياطياً.

خامساً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن كاتب العدل (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

جميلة علي سلمان

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات حول
قرار مجلس النواب بخصوص
قرار مجلس الشورى بشأن
مشروع قانون إنشاء نظام
للادخار للعاملين البحرينيين
في القطاع الأهلي (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم
من مجلس النواب).

التاريخ: 28 نوفمبر ٢٠١٢م

التقرير الرابع للجنة الخدمات بشأن

قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إنشاء نظام للاذخار للعاملين البحرينيين في القطاع الأهلي، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٢م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٥٣٦ / ص ل خ ت / ف٣د٣) إلى لجنة الخدمات، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة النظر - بعد التشكيل الجديد - في التقرير المرفوع سابقاً من لجنة الخدمات السابقة بشأن قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إنشاء نظام للاذخار للعاملين البحرينيين

في القطاع الأهلي، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١٠) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماع اللجنة الرابع المنعقد بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٢م.

(١١) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار اللجنة السابقة (لجنة الخدمات بمجلس الشورى) ومرفقاته (مرفق) والذي اشتمل على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- التقرير السابق لمجلس النواب ومرفقاته.
- تقرير لجنة الخدمات بمجلس الشورى للفصل التشريعي الثاني ومرفقاته.
- مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.

• مشروع القانون المذكور ومذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والافتاء القانوني بشأنه.

(١٢) شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

(١٣) تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة قرار مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى حول مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إنشاء نظام للادخار للعاملين البحرينيين في القطاع الأهلي، (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب) من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثالث، حيث تمسك مجلس النواب للمرة الثانية بقراره السابق بالموافقة على مشروع القانون رغم رفض مجلس الشورى للمشروع من حيث المبدأ.

وبعد الاطلاع على رأي الحكومة وملاحظات (هيئة التشريع والافتاء القانوني "حالياً" - دائرة الشؤون القانونية "سابقاً")، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وقرار مجلس الشورى ومرفقاته، وتقرير اللجنة السابقة ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، ورأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وعلى رأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - المرفق بالتقرير السابق- والذي تحتفظ

فيه الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي على مشروع القانون"، وبعد ذلك كله رأت اللجنة التمسك بذات الأسباب التي أوردتها اللجنة السابقة وهي:

١. إن إلزام الحكومة بتمويل النظام المقترح من شأنه تحميل الميزانية العامة للدولة أعباء مالية كبيرة.

٢. لم يحدد مشروع القانون آلية مطالبة أصحاب الأعمال بالاشتراكات المقررة وطريقة وموعد سدادها والعقوبات التي تفرض في حالة التهرب أو التأخير في السداد، فضلاً عن مصير هذه الاشتراكات في حالة الإفلاس أو تصفية المنشأة.

٣. إن نظام الادخار معمول به حالياً في بعض الشركات، وأن هذا النظام خيارى للموظف، كما أن مشروع القانون غير ملزم، ولذلك ترى اللجنة أنه لا حاجة لوجود هذا القانون مادام تطبيقه غير إلزامي.

وإذ أن اللجنة لم تجد أيضاً أية أسباب أو مبررات جديدة في قرار مجلس النواب بشأن تمسكه بقراره السابق بالموافقة على مشروع القانون، فإن لجنة الخدمات بمجلس الشورى توصي بالتمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. الأستاذ نوار علي المحمود
مقررًا أصليًا.
٦. الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
مقررًا احتياطيًا.

رابعًا- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- التمسك بالقرار السابق لمجلس الشورى بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إنشاء نظام للادخار للعاملين البحرينيين في القطاع الأهلي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام

منيرة عيسى بن هندي

رئيس لجنة الخدمات

نائب رئيس لجنة الخدمات